

نشرة إكتتاب  
صندوق استثمار - البنك المصرى الخليجى  
ذو العائد التراكمى و التوزيع الدورى

**1- حجم الصندوق:**  
حجم الصندوق 50 مليون جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) قابل للزيادة الى 100 مليون جنيه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال و هو صندوق تراكمى ذو توزيع دورى طبقا لموافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 166 بتاريخ 1997/3/23.

**2- إسم الصندوق:**  
صندوق استثمار البنك المصرى الخليجى - ذو العائد التراكمى مع توزيع أرباح نصف سنوية.

**3- أهداف الصندوق:**  
الاستثمار فى أوراق مالية متنوعة من الأسهم و السندات المحلية و العالمية. و تدار هذه المحفظة بمعرفة متخصصين لتعظيم الربح الرأسمالى و العائد الدورى لتوزيعه على حملة الوثائق التى يصدرها الصندوق.

**4- مدة الصندوق:**  
25 (خمسة و عشرون) عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

**5- وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام:**  
يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين و وثائق استثمار اسمية قيمة الوثيقة 100 جم، تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى و تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق. و لا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين حاملى الوثائق، و الوثيقة غير قابلة للتجزئة، و تعتبر الوثيقة منتجة لآثارها بالتوقيع عليها من قبل اثنين من المسؤولين الذين يفوضهما البنك لهذا الغرض و مدير الاستثمار و تختم بخاتم الصندوق و يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار أو استردادها من خلال البنك المصرى الخليجى و فروعته المختلفة.

**6- المبلغ المخصص لمباشرة النشاط:**  
خصص البنك المصرى الخليجى مبلغ 5 مليون جنيه لمزاولة نشاط الصندوق تمثل عدد 50.000 وثيقة استثمار إكتتب فيها البنك بالكامل و لا يجوز له استرداد قيمتها أو التصرف بها قبل انتهاء مدة الصندوق، كما يطرح الصندوق 450.000 وثيقة للاكتتاب العام. إجمالى قيمتها الاسمية 45 مليون جم (خمسة و أربعون مليون جنيه) و تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 100 جم (مائة جنيه مصرى).

**7- الإكتتاب فى وثائق الاستثمار:**  
7/1 البنك الذى يتلقى الإكتتاب  
- يتم الإكتتاب فى وثائق الاستثمار من خلال البنك المصرى الخليجى و فروعته و مكاتبه و مراسليه المنخصصين للتعامل فى وثائق استثمار الصندوق.  
7/2 الإكتتاب فى وثائق الاستثمار  
- حق الإكتتاب فى وثائق الاستثمار مكفول للمصريين و الاجانب أشخاصا طبيعية او معنوية بالشروط الواردة فى هذه النشرة، و يجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة فور التقدم للاكتتاب الذى يتم على النموذج المعد لذلك لدى البنك.

**8- الحد الأدنى للإكتتاب فى وثائق الاستثمار:**  
يكون الحد الأدنى للإكتتاب فى وثائق الصندوق عشرة وثائق على اساس القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه (مائة جنيه مصرى) وقت الإكتتاب عند بداية نشاط الصندوق.

**9- فترة الإكتتاب:**  
يبدأ الإكتتاب بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين لنشرة الإكتتاب العام و يظل باب الإكتتاب مفتوحا لمدة شهرين و يجوز تعجيل موعد غلق باب الإكتتاب فى حالة تمام تغطيته بحد أدنى خمسة عشر يوما إعمالا لنص المادة رقم 154 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992.

**10- طريقة التخصيص:**  
فى حالة زيادة طلبات الإكتتاب فى وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبيين كل بنسبة ما أكتتب به (عدد الوثائق المطروحة مقسومة على عدد الوثائق المكتتب فيها). و يتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبيين مع مراعاة الحد الأدنى الوارد فى البند رقم (8).

## 11- القيمة الإستردادية للوثيقة:

11-1 ينشر الصندوق سعر الاسترداد للوثيقة يوم السبت من كل اسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

11-2 يجوز لصاحب الوثيقة فى الصندوق أن يسترد بعض او جميع قيمة وثائق الاستثمار بالكامل قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم العمل الأول من كل أسبوع وفقا للقيمة الاستردادية للوثيقة و ذلك بتقديم طلب استرداد موقع من صاحب الوثيقة او من يفوضه مرفقا به سند الوثيقة.

11-3 يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار بحيث لا يزيد إجمالى ما يملكه البنك من وثائق الاستثمار (بما فيها قيمة المبلغ المجنب) فى أى وقت من الأوقات عن 25% من إجمالى الوثائق. و للبنك الحق فى استرداد قيمة هذه الوثائق التى تزيد عن المبلغ المجنب دون تحمل عمولة الاسترداد المنصوص عليها بالفقرة 11/6 من هذه النشرة. 11-4 فى حالة فقد الوثيقة أو تلفها يستخرج لصاحبها بدل فاقد بعد تقديمه ما يثبت فقدها أو تلفها و أدائه لمقابل النفقات الفعلية للاستبدال و يثبت على الوثيقة الصادرة فى هذه الحالة ما يفيد أنها بدل فاقد او تالف و يتم سحب الوثيقة التالفة و إعدامها و يؤشر فى السجلات بما يفيد ذلك.

11-5 تتحدد قيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية اخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق للاسترداد على النحو التالى:

- أ. إجمالى النقدية بالخرزينة والبنوك.
  - ب. الإيرادات المستحقة و التى تخص الفترة و لم تحصل بعد.
  - ج. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة فى الأوراق المالية كالتالى:
    - أوراق مالية مقيدة بالبورصات علي أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم وفي حالة تعدد أسعار التداول فى ذلك اليوم، يتم التقييم علي أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال فى هذا اليوم. علي أنه يجوز لمدير الإستثمار فى حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بما لا يجاوز 10% من هذا السعر.
    - يتم تقييم أذون الخزانة على أساس صافى القيمة الحالية.
    - يتم تقييم وثائق الإستثمار فى صناديق بنوك و شركات التأمين الأخرى على اساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
    - يتم تقييم الأوراق غير المقيدة التى يجرى عليها تعامل مرة كل أسبوعين على الأقل بأخر سعر تداول ما لم تكن قيمة الورقة طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة اقل فيتم التقييم بالقيمة الأقل.
    - و يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة التى لا يجرى عليها تعامل مرة كل أسبوعين بالتكلفة او القيمة طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل.
    - لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى للأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة اجنبية.
    - يتم تقييم باقى عناصر الأصول و الالتزامات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.
    - د. يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)
    - هـ. يخصم منها حسابات البنوك الدائنة والمخصصات.
    - و. يخصم منها أتعاب مدير الإستثمار و عمولات البنك و مصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة، و البنوك الأخرى و كذا مصروفات النشر و أتعاب مراقبى حسابات الصندوق.
- يتم قسمة صافى الناتج من البنود من (أ) إلى (و) عليه على عدد وثائق الاستثمار فى نهاية اخر يوم عمل مصرفى فى الأسبوع بما فيه وثائق الاستثمار المكتتب فيها للبنك.

### مصاريق الاسترداد

11-6 يخصم 1% من القيمة الاستردادية مقابل استرداد الوثائق و تورد لحساب الصندوق.

## 12- القيمة البيعية التى تصدر بها وثائق بدلا من الوثائق المستردة:

تتحدد قيمة بيع وثائق الاستثمار الصادرة مقابل وثائق الاستثمار المستردة على أساس آخر قيمة إستردادية تم احتسابها فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى فى الأسبوع السابق و ذلك على النحو الوارد تفصيلا بالبند (11) و يكون للصندوق حق إصدار وثائق الاستثمار بديلا لتلك التى ترد من خلال البنك و فروعه بحيث لا يتجاوز إجمالى الوثائق المصدرة فى أى لحظة الحد الاقصى لوثائق الصندوق و يتم إصدار هذه الوثائق فى يوم العمل الأول من كل أسبوع.

## 13- أرباح الصندوق:

تتضمن أرباح الوثائق الآتى:

- الكوبونات المحصلة و المستحقة.
- العوائد المحصلة و المستحقة و أية عوائد أخرى.

- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الاستثمار .
- صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك و السندات.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية و للوصول الى صافي الربح يتم خصم:
- أتعاب مدير الاستثمار و أتعاب و عمولات البنك.
- المصروفات الفعلية المباشرة و تشمل التسويق و الإعلان و المطبوعات و النشر و المصروفات البنكية و رسوم الحفظ و أتعاب مراقبي الحسابات و المحاسبين و مصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة لسوق المال و مصروفات التمويل و السمسرة و أى فوائد و ضرائب مستحقة.
- خسائر بيع الأسهم و السندات و وثائق استثمار الصناديق الأخرى.
- مخصصات تقلبات أسعار السوق.

#### 14- التوزيعات لحاملي الوثائق:

- يوزع الصندوق دخل دورى على حملة الوثائق كل ستة أشهر و يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من صافي الأرباح القابلة للتوزيع.
- تصرف أرباح الوثيقة فى شهر يناير و شهر يوليو من كل عام.
- و تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من:
  - الكوبونات المحصلة و المستحقة
  - العوائد المحصلة و المستحقة و أية عوائد أخرى.

#### 15- مدير الإستثمار:

فى ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه أسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق الى شركة أتش.أف.إم لإدارة صناديق الاستثمار و هى شركة مساهمة مصرية مؤسسه بواسطة كل من:

|  |      |
|--|------|
| السيد المهندس/ على محمود سعد الدين الطاهرى | مؤسس |
| السيد المهندس/ علاء الدين حسونة محمود سبع  | مؤسس |
| السيد المهندس/ أحمد حسين عبد المجيد عمر    | مؤسس |

و هم مجموعة من الأكفاء و الخبراء المدربين فى سوق رأس المال و حركته، و يشغل السيد المهندس/ علاء الدين حسونة محمود سبع منصب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب لشركة (أتش.إف.أم).

وقد تأسست شركة أتش.أف.أم لإدارة صناديق الإستثمار (بتاريخ 1995/6/22 كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وهى شركة متخصصة فى مزاوله نشاط إدارة صناديق الإستثمار).

#### 16- أتعاب مدير الإستثمار:

و يلتزم البنك بان يدفع من حساب الصندوق إلى مدير الإستثمار الأتعاب التالية بعد إعتماها من مراقبي حسابات الصندوق:

أتعاب الإدارة بواقع 7.5 فى الألف (سبعة ونصف فى الألف) سنوية و تدفع هذه العمولة مقدما فى بداية كل شهر محتسبة على اساس صافي أصول الصندوق فى آخر يوم عمل فى الشهر السابق.

بالإضافة الى أتعاب حسن الأداء بواقع 7.5% من صافي أرباح الصندوق التى تزيد عن العائد على سندات الخزنة. عائد سندات الخزنة هو العائد طبقا لسعر السوق و مدة السند (Yield to Maturity) فى آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب، لسندات الخزنة التى يبقى على إستحقاقها ما بين ثلاث و سبع سنوات، و فى حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ متوسط العائد على الإصدارات ما بين ثلاث و سبع سنوات. و تحسب هذه الأتعاب فى نهاية المدة أى اخر يوم عمل من كل سنة مالية و تدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقبي حسابات الصندوق. و فى حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون سعر الفائدة على أنون الخزنة مضاف ليها 1% هى أساس احتساب أتعاب حسن الأداء.

#### 17- عمولات البنك:

تكون عمولة البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق و المكتتبين كما يلى:

عمولة بواقع 7.5 فى الألف (سبعة و نصف فى الألف) سنوية و تدفع هذه العمولة مقدما فى بداية كل شهر محتسبة على اساس صافي أصول الصندوق فى آخر يوم عمل فى الشهر السابق.

بالإضافة الى عمولة بواقع 7.5% من صافى فائض أرباح الصندوق التي تزيد عن العائد على سندات الخزانة. عائد سندات الخزانة هو العائد طبقا لسعر السوق و مدة السند (Yield to Maturity) فى آخر يوم عمل قبل بداية مدة الحساب، لسندات الخزانة التي يبقى على إستحقاقها ما بين ثلاث و سبع سنوات، و فى حالة وجود أكثر من إصدار يؤخذ متوسط العائد على الإصدارات ما بين ثلاث و سبع سنوات. و تحسب هذه الأتعاب فى نهاية المدة أى اخر يوم عمل من كل سنة مالية و تدفع بعد اعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبى حسابات الصندوق. و فى حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات يكون سعر الفائدة على أدون الخزانة مضاف إليها 1% هى أساس احتساب أتعاب حسن الأداء.

يقوم البنك المصرى الخليجى بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق و يتقاضى عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لإستثمارات الصندوق بواقع 2.5 فى الألف (أثنين و نصف فى الألف) من قيمة تلك الأوراق المالية سنويا.

#### 18- السياسة الإستثمارية للصندوق:

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على مجموعة متنوعة من الأسهم و استخدام أساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة من الادوات المالية لاتخاذ قرار الاستثمار.
  - يهدف الصندوق الى استثمار 90% من المحفظة فى الأسهم و عشرة فى المائة فى سندات و فى سيولة نقدية و لمدير الاستثمار حرية تغيير نسبة الاستثمار فى الأسهم بين 30% الى 100% من إجمالى استثمارات الصندوق. و تتكون هذه النسبة من الأسهم المقيدة فى البورصات المصرية ثم اسهم شركات قطاع الأعمال و القطاع العام غير المقيدة بالبورصة، و يعتمد المدير فى اختياره لهذه الاسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية و المتوقعة و كذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة فى السوق المصرية.
  - و لمدير الاستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الاستثمار فى السندات بين 0% الى 60% من إجمالى استثمارات الصندوق و تتكون هذه الاستثمارات من السندات المقيدة فى البورصات المصرية و السندات الحكومية و سندات شركات قطاع الاعمال و القطاع العام غير المقيدة بالبورصة، و يعتمد المدير فى اختياره لهذه السندات على متوسط مدة الاسترداد و تعتمد نسبة الاستثمار فى السندات الحكومية الى سندات الشركات على فارق معدل الفائدة بينهما نسبة الى فارق حجم المخاطر.
- يتم الاستثمار بحد أقصى 10% من أموال الصندوق فى سيولة نقدية و يقصد بهذه السيولة الاستثمارات فى الودائع و الحسابات الجارية بالإضافة الى أدون الخزانة المصرية. و يمكن تغيير هذه النسب طبقا للظروف الاقتصادية و بعد موافقة البنك و مدير الاستثمار و اعتماد الهيئة العامة لسوق المال.

#### 19- القيود العامة للاستثمار:

يكون استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقا للشروط التي وردت فى قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال فى ذلك الشأن و التي تتمثل أساسا فيما يلى:

- 1/19 ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن 10% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 15% من أوراق تلك الشركة.
- 2/19 ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الاخرى عن 10% من أمواله و بما لا يجاوز 5% من أموال الصندوق المستثمر فيه.
- 3/19 أن يتم اختيار الأوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الأوراق المالية التي تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق.
- 4/19 يجوز ان يتم استثمار أموال الصندوق فى أوراق مالية مملوكة للبنك على ان يتم الإعلان عن الجهة المصدرة لهذه الأوراق و على أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقبى الحسابات و ان يتم الإعلان عن ذلك فى جريدتين صباحيتين يوميتين و اسعتى الإنتشار و ان يكون البنك ضامنا لصحة هذه البيانات.

#### 20- أصول الصندوق:

بمراعاة أحكام القانون رقم 95/ 1992 و لائحته التنفيذية يقتصر إلزام الصندوق تجاه المستثمرين على الوفاء من واقع صافى موجوداته بعد دفع التزاماته تجاه الغير بدون حق الرجوع مهما يكن إلى موجودات مدير الإستثمار أو البنك فيما عدا سوء الإدارة و على مدير الإستثمار أن يبذل فى إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحرىص و أن يعمل على حماية مصلحة الصندوق فى كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لإخطار السوق و تنويع أوجه الاستثمار و تجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق فى الصندوق و البنك و المتعاملين.

- لا يجوز لورثة حامل الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق وممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمته أو يبيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق.
- وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الإستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وأرباح ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها الى المراجعة من قبل محاسبين قانونيين فى نهاية كل سنة مالية على النحو الموضح بالبند (23).
- \* يجب على البنك ان يجنب أموال و استثمارات الصندوق و أنشطته عن أموال البنك الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمسك دفاتر و سجلات مفرزة لحسابات الصندوق.

## 21- إلتزامات مدير الإستثمار:

- يجب على مدير الإستثمار ان يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه، و ان يمكك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر و السجلات التى تحددها الهيئة، و عليه أن يزود الهيئة بالمستندات و البيانات التى تطلبها طبقا لقانون 95 لسنة 92.
- يجب على مدير الإستثمار أن يبذل فى إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف و إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لإخطار السوق وتتنوع أوجه الإستثمار أو تجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين والمتعاملين معه.
- ويعتبر باطلا كل شرط يعفى مدير الإستثمار من المسؤولية أو يخفف منها.

## يحظر على مدير الإستثمار القيام بالاعمال التالية:

1. جميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه.
2. استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة او شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية او فى حالة الإفلاس.
3. الحصول له او لمديره او العاملين لديه على كسب او ميزة من العمليات التى يديرها.
4. ان تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره.
5. ان يشتري المدير او العاملين لديه وثائق استثمار للصناديق التى يدير نشاطها.
6. ان يقترض من الغير، ما لم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفى الحدود المقررة بالعقد وقانون 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية.
7. ان يشتري أوراقا مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية وذلك فيما عدا الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية لشركات قطاع الاعمال العام، أو يشتري أوراقا مالية غير مقيدة فى بورصة فى الخارج او مقيدة فى بورصة غير خاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية.
8. أستثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على إدراته.
9. إذاعة او نشر بيانات او معلومات غير صحيحة أو غير كاملة، أو حجب معلومات او بيانات هامة.
10. إجراء او اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولة السمسة أو غير ذلك من المصروفات او الأتعاب.
11. سوف يبذل مدير الإستثمار أقصى ما فى وسعه لتوزيع الصفقات التى تتم من خلال السوق على الصناديق التى يقوم بإدارتها بطريق عادلة، و يلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الإستثمار التى يديرها.
12. ان يقوم المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو أحد العاملين بشركة مدير الإستثمار بتمثيل الصندوق فى مجالس الإدارة او الجمعيات العامة للشركات التى يستثمر الصندوق أمواله فى أوراقها المالية.

## 22- السنة المالية للصندوق – القوائم المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات:

- تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة النشاط حتى إنتهاء السنة المالية التالية.
- سيتم إعداد قوائم مالية معتمدة من قبل المحاسبين القانونيين فى نهاية كل سنة ميلادية، ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة الميلادية التالية، وقد تم تعيين السادة:
- الأستاذ/ محمد أمال سيد أحمد – (مكتب المحاسبون المتحدون)- رقم 31 بسجل مراقبى حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة.
- الأستاذ/ ممدوح محمود سعد الخادم – (مكتب حازم حسن و شركاه KPMG) - رقم 10 مراقبى حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة.
- كمراقبا حسابات للصندوق.

- سيتم موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الإستثمار ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، على ان تتضمن هذه التقارير قائمتى المركز المالي ونتيجة النشاط التي تقصح عن المركز المالي الصحيح له وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها بالمادة (179) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. وطبقا لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية.
- يعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دورى كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن قائمتى المركز المالي والدخل فى نهاية الفترة.
- ويتضمن التقرير رأى مراقبي الحسابات فى مدى صحة القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغي إجراؤها على القوائم المالية المذكورة وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم الأصول و بالتزامات الصندوق خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن.
- وتخطر الهيئة بالتقارير الربع سنوية والنصف سنوية والسنوية المشار إليها مرفقا بها القوائم المالية خلال الشهر التالى من نهاية الفترة المعدة عنها القوائم المالية و التقرير.
- سيتم نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية و القوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين صباحيتين وأسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

### 23- البيانات الدورية:

يرسل الصندوق الى كل مكتب كشف ربع سنوي يوضح عدد الوثائق التي إكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها خلال هذه الفترة بالإضافة الى نشرة تلخيص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التي يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة كما هي فى آخر تقييم معتمد من مراقبي حسابات الصندوق فى نهاية ربع السنة المذكور.

### 24- تصفية الصندوق:

بمراعاة أحكام القانون 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية، ينقضى الصندوق فى حالة إنخفاض عدد وثائق الإستثمار عن 50% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها، ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاط الصندوق ، على ان ينقضى فى جميع الاحوال إذا أنخفض عدد الوثائق عن 25% من العدد المكتتب فيه. كما ينقضى الصندوق إذا رأى البنك ان قيمة موجودات الصندوق المستثمر فيها غير كافية لمواصلة نشاط الصندوق أو إذا طرأت أية ظروف أخرى يعتبرها البنك سببا مناسبا لإنهاء و تصفية الصندوق على انه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التأكد من ان الصندوق قد أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وفى مثل هذه الاحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق و ذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، و فى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و يوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله ووثائقه من إجمالي الوثائق الصادرة على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن تسعة شهور من تاريخ الإشعار.

### 25- تعديل نشرة الإكتتاب:

يجوز للبنك تعديل نشرة الإكتتاب بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقا لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية.

### 26- أحكام عامة:

تخضع جميع بنود هذه النشرة لأحكام القانون رقم 95 / 1992 و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة من الهيئة نفاذا لهما و يترتب على الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه.

مدير الاستثمار  
شركة إتش. إف. إم  
لإدارة صناديق الاستثمار

البنك المصرى الخليجى

### تقرير مراقبي حسابات صندوق استثمار البنك المصرى الخليجى

فمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب فى صندوق استثمار البنك المصرى الخليجى ونشهد بأنها تتضمن و تتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الصندوق ومدير استثمار الصندوق.

و قد تحرر هذا شهادة منا بذلك.

القاهرة فى 1997/2/18

محمد أمال سيد أحمد  
المحاسبون المتحدون

ممدوح محمد سعد الخادم  
KPMG  
حازم حسن و شركاه

وهذه النشرة تمت مراجعتها فى الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متمشية مع أحكام القانونين 159 لسنة 1981 ورقم 95 لسنة 1992 ولائحتهما التنفيذية و تم اعتمادها برقم (231) بتاريخ 1997/3/23 علما بأن إعتاد الهيئة للنشرة ليس إعتاد الجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لفدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

رقم ترخيص هيئة سوق المال  
166 بتاريخ 97/3/23